على المحدود ولو كانت مشتركة لم يكن كذلك ص وانما
يعدل اليه لثقل الحقيقة او بشاعتها او جهلها
او بلاغته او شهرته او غير ذلك س للعدول عن استعمال
الحقيقة الى استعمال المجاز اسباب احدها ثقل
لفظ الحقيقة على اللسان كالحنفيق اسم للداهية
فيعدل عنه الى الثانية والحادثة ونحوه الشائعة
بشاعة لفظها يعبر بالغائط عن الحدث السالفة
ان لا يعرف المتكلم او المخاطب لفظه الحقيقي الرابع
بلاغة لفظ المجاز لصلاحيته للشعر والتجنيس وسائر
اصناف البديع دون الحقيقة الخامس شهرته
لكون المجاز اعرف من الحقيقة واشار بقوله
وغير ذلك الى ان لا يكون المعنى الذي عبر عنه بالمجاز
لفظ حقيقي او يكون معلوما عند المخاطبين ويقدان
اخفاه على غيرها ونحو ذلك ص وليس غالبا على اللغات
خلافا لابن جني س قال في المحصول اذ عي بن جوان
المجاز غالب على كل لغة سوا لغة العرب وغيرها فان
قولنا قام زيد منفيد للحصر وهو جنس يتناول جميع
افراد القيام وهو غير مراد بالضرورة قال وهذا
ركيك فان لا اصدر لا يدل على افراد الماهية بل على

القدر

القدر والمشترك قال وقولك ضربت زيدا مجاز فانك
انما ضربت بعضه لا كله واعترض عليه تلميذه عبد الله
بن مشويه المتكلم بان المتالم بالضرب كله لا بعضه وهو
ضعيف لانه انما التزم المجاز في لفظ الضرب لا في لفظ
المتالم والضرب امساس جسم بعنف والامساس
حكم يرجع الى الاعضا لا الى الجملة والمتالم اثر ذلك
الامساس ص ولا معتدا حيث تستحيل الحقيقة خلافا
لابي حنيفة س معنى هذه المسئلة انه اذا استعمل لفظ واريد
به المعنى المجازي هل يشترط امكان المعنى الحقيقي بهذا
اللفظ ام لا فعندنا يشترط فحيث تمتنع الحقيقة لا يصح المجاز
وعنده بل لا يكفي صحة اللفظ اعما لا للكلام ما لم يمتنع الحاكم
ان اللفظ عندنا اذا كان مجازا بالنسبة الى الحقيقة لغو
وعند ابي حنيفة يحمل على المجاز وعلى هذا الاصل مسائل
بيننا وبينهم منها اذا قال لغلامه الذي هو اسن منه هذا
ابني فلا يصح عندنا مجازا عن العتق لان اللفظ انما يصح
مجازا اذا كان له حقيقة وهذا اللفظ في هذا المحل لا
حقيقة له فكان لغوا وان حملناه على الاضمار اي مثل ابني
اي في الخوف وعدم الشفقة اظهر ولو قال اوصيت له
بنصيب ابني فوجهان اصحهما عند العراقيين والبغوية

Copyright © King Saud University